

قال المصنف رحمه الله:

س: ما ضدُّ توحيد الأسماء والصفات؟

ج: ضده: الإلحاد في أسماء الله وصفاته وآياته؛ وهو ثلاثة أنواع:

الأول: إلحاد المشركين الذين عدلوا بأسماء الله **تعالى** عما هي عليه، وسمّوا بها أو ثأنهم فزادوا ونقصوا؛ فاشتقوا (اللآت) من (الإله)، و(العزّي) من (العزیز)، و(مناة) من (المنان).

الثاني: إلحاد المشبهة الذين يكتفون صفات الله **تعالى** ويشبهونها بصفات خلقه؛ وهو مقابلٌ لإلحاد المشركين؛ فأولئك سَوّوا المخلوق بربِّ العالمين، وهؤلاء جعلوه بمنزلة الأجسام المخلوقة وشبهوه بها **تعالى** وتقدّس.

الثالث: إلحاد النفاة المعطّلة؛ وهم قسمان:

- قسمٌ أثبتوا ألفاظ أسمائه **تعالى**، ونفوا عنه ما تضمّنته من صفات الكمال؛ فقالوا: (رحمنٌ رحيمٌ بلا رحمة، عليمٌ بلا علم، سميعٌ بلا سمع، بصيرٌ بلا بصر، قديرٌ بلا قدرة)؛ وأطردوا بقيتها كذلك.

- وقسمٌ صرّحوا بنفي الأسماء ومُتضمّناتها بالكلّية، ووصفوه بالعدم المحض الذي لا اسم له ولا صفة!

سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون الجاحدون الملحدون علواً كبيراً.

﴿زُبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم].

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى].

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ عَلَمًا ﴿١١٠﴾ [طه].



قال الشارح وفق الشئ:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سؤالاً آخرَ يُتَمَّم به ما تقدّم ذكره ممّا يتعلّق بالأسماء والصفات؛ فقال: (ما ضدُّ توحيد الأسماء والصفات؟)؛ لأنّ الأشياء يبين كمالها بأضدادها، فلمّا فرغ المصنّف من تجلية هذا الباب مبيناً طريقة أهل السُّنَّة في توحيد الأسماء والصفات؛ ذكر ضده المُقابل له؛ تحذيراً منه، وتنفيراً عنه.

ثمّ بيّن ضدَّ توحيد الأسماء والصفات؛ فقال: (الإلحاد في أسماء الله وصفاته وآياته)؛ وهو المذكور في قوله تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والإلحاد في أسماء الله عزَّ وجلَّ هو الميل بها عمّا يجب فيها.

فكلُّ ميلٍ بأسماء الله أو صفاته عمّا يجب فيها فهو إلحاد.

فأفراد ما يذكّره المصنّفون في أبواب الاعتقاد، ويشترطون سلامة الإثبات منه؛ وهو التّكليف والتّمثيل، وكذلك التّحريف والتّعطيل = كلّها ممّا يندرج في اسم (الإلحاد).

وأصل (الإلحاد): الميل عمّا يجب شرعاً؛ سواءً كان في باب الأسماء والصفات، أو في باب الآيات، أو في غيرها من الأحكام الشرعيّات.

ثمّ صار في عُرف المتأخّرين اسماً لنفي الخالق؛ فإذا ذكروه فإنّهم يريدون نفي وجود الله عزَّ وجلَّ، ولا يختصّ الإلحاد به؛ فهو فردٌ من أفرادهِ.

فصار لـ (الإلحاد) معنيان:

♦ أحدهما: شرعي؛ وهو الميل عمّا يجب شرعاً.

♦ والآخر: اصطلاحى؛ وهو إنكار الخالق **سُبْحَانَهُ**.

والمعنى الاصطلاحى منتظمٌ في المعنى الشرعى؛ فإنّ من يُنكر وجود الخالق مائلٌ عمّا يجب شرعاً من إثباته **سُبْحَانَهُ**.

واشتهر إطلاق اسم (الإلحاد) على إنكار الخالق؛ لأنّه من أفضع وأشنع وجوه الإلحاد؛ فإنّ إثبات وجود الربّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** مغروسٌ في النفوس، ولا يكاد يوجد في طبقات الخلق أمةٌ بعد أمةٍ من يُنكر وجود الخالق إلّا الشاذُّ الفاذُّ منهم، فلاجل شناعة هذا النوع وبشاعة جرم أولئك شهر اسم (الإلحاد) على هذا المعنى.

وأعرّف الناس بما جاء في الشريعة هم العلماء؛ فالعلماء هم أقدر من غيرهم على إبطال جميع أنواع الإلحاد، سواءً ما تعلّق بالمعنى الشرعى العام، أو بأفراجه المتجدّدة، ومنها ما سُمّي إلحاداً اصطلاحاً؛ وهو إنكار الخالق.

فمن أرد أن ينتفع في هذه الباب فعليه بمُصنّفات أهل العلم.

ومن جملة من عني بمُضادة الملاحدة المنكرين الخالق **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**؛ فهو أشهر العلماء كتابةً وتصنيفاً في مُدافعة هذه المقالة لما راجت في القرن الماضي؛ فصنّف فيها شيئاً مفرداً، وكذلك له كلامٌ كثيرٌ متناثرٌ.

فإذا أردت أن تنتفع فيما يحصل به الرّدُّ على أولئك فاقراً ما كتبه هو وغيره من العلماء المُحقّقين، وأمّا من لم يبلغ هذه المرتبة من رسوخ قدمه في معرفة العلم فإنّه يُتخوّف عليه وعلى من تبعه أن يعلّق بهم شيءٌ من الأقوال المُبتدعة؛ فيقعون في شرٍّ

كثير.

وذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الإلحاد الواقع في الأسماء والصفات ثلاثة أنواع. وهذا السؤال والجواب خرج فيه المصنّف عن قاعدته التي ذكرها في مُقدّمته؛ وهو أنّه يعتني ببيان أقوال أهل السُّنَّة والاتباع، دون أقوال أهل الأهواء والابتداع.

والحامل له على ذلك: شدّة الحاجة إليه.

والنادر لا يقدح في الكلّيّة؛ أي أنّ وجود هذا في سؤالٍ أو سؤالين لا يقدح في أنّ المصنّف سار على خُطّته التي اخطّتها؛ أنّه يقتصر على بيان كلام أهل السُّنَّة والاتباع، ويترك كلام أهل الأهواء والابتداع.

فالعالم قد ينجح إلى شيءٍ خلاف الأصل؛ لأجل منفعة يراها، ويُقدّر ذلك لنفسه. فإذا خرج العالم عن أصلٍ كليٍّ فهو أعلمٌ بنفسه فيما يفعل، ولا يقتضي هذا عصمته من الخطأ، لكن يقتضي الأدب معه بسؤاله عنه.

فإن بيّن وجه ما فعل، وأنّ الحامل له هو كذا وكذا ممّا تُسوِّغه الحاجة، أو الضُّرورة، أو يكون له عذرٌ فيه لا يعلمه الناس؛ قبل منه.

وإن سُئِلَ فأجاب بجهالةٍ أو زللٍ بيّن؛ فهو كغيره من الناس الذين تُحفظ حُرْمَتُهُمْ، ويبيّن غلطهم.

وهذا الباب غلط فيه كثيرٌ:

- فمن النَّاسِ مَنْ جعل العلماء في رتبة المعصومين؛ وهذا خطأ.
- وقابلهم طائفةٌ أخرى ممّن جعلوا سِترَ حُرْمَةِ العلماء مُنتَهَكًا، وجعلوا أنفسهم أوصياءً على العلماء يُحاكِمون أفعالهم!

وتوسّط بين الطائفتين طائفةٌ بصيرةٌ؛ تعلم أنّ العالم له ما له ممّا يفعله، وللعبد أن يسأله عن وجه ما فعله ليستفيد ذلك، ويعرف طريقته.

ومن لآزم العلماء وصاحبهم وعاش معهم؛ عرف هذا من تصرفهم، ومن لم يكن له أخذٌ متينٌ عنهم يقع في هذه المقالات الرديّة.

والمقصود: أن تعلم أنّ مصنف هذا الكتاب خرج عن الأصل الذي ذكره؛ لأجل شدة الحاجة لذكر مذاهب هؤلاء المخالفين الذين وقعوا في الإلحاد في الأسماء والصفات؛ فذكر أنهم ثلاثة أنواع:

الأول: (إلحاد المشركين الذين عدلوا بأسماء الله تعالى عما هي عليه، وسمّوا بها أو ثابتهم فزادوا ونقصوا؛ فاشتقوا (اللات) من (الإله)، و(العزى) من (العزير)، و(مناة) من (المنان)).

والثاني: (إلحاد المشبهة الذين يكتفون صفات الله تعالى ويشبهونها بصفات خلقه) أي يثبتون كنه الصفات الإلهية، قال: (وهو مقابل لإلحاد المشركين؛ فأولئك سَوّوا المخلوق برب العالمين، وهؤلاء جعلوه بمنزلة الأجسام المخلوقة وشبهوه بها تعالى وتقدّس).

والثالث: (إلحاد النفاة المعطّلة؛ وهم قسمان):

القسم الأول: الذين (أثبتوا ألفاظ أسمائه تعالى، ونفوا عنه ما تضمّنته من صفات الكمال)؛ فهم يثبتون الأسماء، ولكنهم ينفون الصفات؛ فيقولون: (رحيمٌ بلا رحمة)، و(سميعٌ بلا سمع)، و(عليمٌ بلا علم).

والقسم الثاني: الذين (صرّحوا بنفي الأسماء ومُتضمّناتها بالكلية) أي ما اشتملت

عليه من الكمالات؛ قال: (ووصفوه بالعدم المحض الذي لا اسم له ولا صفة)؛ وهؤلاء هم الجهميّة.

والمتكلمون في باب الإلحاد في الأسماء والصفات نوعوا طرائقهم في تقسيمه:

○ فمنهم من قسمه هذه القسمة.

○ ومنهم من قسمه قسمة خماسيّة؛ كابن القيم في «بدائع الفوائد».

وأحسن ما ذُكر في تقسيم (الإلحاد): ما ذكره ابن القيم نفسه في «الصّواعق

المُرسلّة»، و«الكافية الشّافية»؛ فقسمه ثلاثة أقسام:

◆ الأوّل: جحد معانيها.

◆ والثّاني: إنكار المُسمّى بها.

◆ والثّالث: التّشريك فيها.

فهذه القسمة لأنواع (الإلحاد في الأسماء والصفات) أحسن مأخذًا، وأسلم من

الاعتراض.

فكلام ابن القيم في القسمة الثلاثيّة المذكور في «الكافية والشّافية» و«الصّواعق

المُرسلّة» أحسن من كلامه في القسمة الخماسيّة التي ذكرها في «بدائع الفوائد»، مع أنّ

كلامه في «بدائع الفوائد» أطول عبارة!

وهذا ممّا يدلُّ على أنّ العالم النّظار المتفجّر بالعلم قد يكون له في المسألة قولان

أو أكثر، ويُعرَف أحسن أقواله لمن نظر فيها وسبر مأخذه فيها.

ووقع هذا من ابن القيم في جملة من كتبه؛ فإنّه تارة يذكر قولاً ويُقوّيه، ثمّ يرجع عليه

في موضع آخر بالقدح والتّوهية له؛ وذلك لكمال علمه؛ فإنّ علمه كالنّهر المتفجّر الذي

يتجدد بتجدد نبعه.

ووقع مثله لشيخه ابن تيمية الحفيد، وكذلك لأبي الفضل ابن حجر، في جماعة آخرين من المحققين الذين يكون لأحدهم قولان أو أكثر في المسألة.

فلا يُعدُّ مثل هذا اضطراباً؛ وإنما حامله على الوقوع فيه هو تجدد العلوم، وتفجر الفهوم عنده.

ويبين ذلك للناظر في كلامه؛ أنه يكون في كلامه المحرر المحقق من قوة الأدلة ونُصوع البيان ما لا يكون في غيره.

فليكن ذلك منك على ذكرٍ فيما يمرُّ عليك من أقوال المحققين، وأن هذا لا يُعدُّ اضطراباً، وإنما هو تجدد العلوم.

ووقع هذا في مسائل لشيخنا ابن عثيمين لمن يعرف كتبه القديمة والجديدة؛ فإنه ربّما ذكر شيئاً في الكتب القديمة ثم رجع في كتبه الجديدة بتضعيف ذلك القول وبيان عدم صحته.

وهذا دليلٌ على أن صاحب العلم الحيّ الرّاغِبَ فيما عند الله عزّوجلّ لا تقف رغبته ولا تنتهي نهمته منه عند شيء؛ فلا يزال يُجدد فيه الفكر، ويُقلّب فيه النظر للاطلاع على صنائن الذخائر من الإفادات في أبواب الخبر والطلب.

وهكذا يجب أن يكون ملتمس العلم؛ جاداً، هميماً، راغباً، حريصاً على ما ينفعه، لا تنتهي نهمته إلى حدٍّ، ولا ينقضي فكره إلى موقفٍ يقف فيه ويظنُّ أنه قد استوفى العلم؛ فمن ظنَّ أنه عالمٌ فهو جاهلٌ.

قال المصنف رحمه الله:

س: هل جميع أنواع التوحيد متلازمةٌ فيُنافيها كلها ما يُنافي نوعًا منها؟

ج: نعم هي متلازمةٌ؛ فمن أشرك في نوعٍ منها فهو مشركٌ في البقية.

مثال ذلك: دعاءٌ غير الله، وسؤاله ما لا يُقدِر عليه إلا الله:

- فدعاؤه إياه عبادةٌ - بل منحُ العبادة - صرفها لغير الله من دون الله؛ فهذا شركٌ في الإلهية.

- وسؤاله إياه تلك الحاجة من جلب خيرٍ أو دفع شرٍّ معتقدًا أنه قادرٌ على قضاء

ذلك: هذا شركٌ في الربوبية؛ حيث اعتقد أنه متصرفٌ مع الله في ملكوته.

ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء من دون الله إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعد والقرب

في أي وقتٍ كان وفي أي مكانٍ، ويصريحون بذلك.

- وهو شركٌ في الأسماء والصفات؛ حيث أثبت له سمعًا محيطًا بجميع

المسموعات، لا يحجبه قربٌ ولا بُعدٌ.

فاستلزم هذا الشرك في الإلهية الشرك في الربوبية والأسماء والصفات.



قال الشارح وفقه الله:

لمَّا فرغ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى من بيان أنواع التوحيد الثلاثة: الإلهية، والربوبية،

والأسماء والصفات؛ أورد سؤالاً في تحقيق تلازمها، وبه ختم ما يتعلق بالإيمان بالله

الذي هو الركن الأول من أركان الإيمان الستة؛ فقال: (هل جميع أنواع التوحيد متلازمةٌ

فإنها كلها ما ينافي نوعاً منها؟).

ثم أجاب عنه بقوله: (نعم هي متلازمة؛ فمن أشرك في نوع منها فهو مشرك في البقية).

أي أنه إذا قدر أن أحداً وقع في شيء هو من شرك الألوهية؛ فإنه يتضمّن ويستلزم الشرك في الربوبية، وفي الأسماء والصفات.

وكذا لو وقع في شركٍ يتعلّق في الربوبية؛ فهو يتضمّن أو يستلزم الشرك في الألوهية، أو في الأسماء والصفات.

وكذلك إذا وقع في شركٍ يتعلّق بالأسماء والصفات؛ فهو يتضمّن أو يستلزم الشرك في الإلهية، والشرك في الأسماء والصفات.

فأنواع التوحيد أخذ بعضها ببعض؛ لأنها جميعاً تتعلّق بحق الله.

فقد عرفت - فيما سبق - أن التوحيد هو إفراد الله بحقه، وجعل ذلك الحق أنواعاً ثلاثة - هي الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات - لا يعني أن كل واحد منها مستقلاً عن الآخر؛ بل هي كلها مجتمعة في حق الله عزّ وجلّ؛ فما يطرأ عليها من كمال في واحد يكون به كمال في الآخرين، وكذا ما يطرأ عليها من قدح في واحد يكون قدحاً في الآخرين.

ومن جملته ما ذكره المصنّف ممّا يتعلّق بالشرك؛ وأن العبد إذا أشرك في نوع من أنواع التوحيد فإن شركه يكون متعلقاً ببقية أنواعه.

ومثل ذلك بحال من دعا غير الله سبحانه وتعالى؛ فإن من دعا غير الله عزّ وجلّ واقع في شرك الألوهية؛ لأن الدعاء هو العبادة؛ كما جاء هذا في حديث النعمان بن بشير

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». رواه الأربعة، وإسناده صحيح.

(بل) هو - كما قال المصنّف - (مخ العبادَة) أي خالصها، ولُبُّها، وغايتها. وهذا المعنى تواردت عليه الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة في إثبات مكانة الدُّعَاءِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ غَايَتُهَا وَخَالِصُهَا وَلُبُّهَا؛ فَيُسَمَّى (مُخًا).

وروي في ذلك حديثٌ عند الترمذي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُ الْعِبَادَةِ»؛ وهذا الحديث ضعيفٌ روايةً، وأمّا معناه درايةً فهو صحيحٌ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ بِالْغُ هَذَا الْمَبْلُغُ مِنْ كَوْنِهِ خَالِصَ الْعِبَادَةِ وَلُبُّهَا وَغَايَتُهَا، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ آيَاتُ قرآنيّةً، وَأَحَادِيثُ نبويّةً.

فإذا دعا أحدٌ غيرَ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فإنه يكون قد أشرك به شرك الألوهيّة. وتوجّهه إلى دعاء غير الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وإن كان شركاً في الألوهيّة؛ فإنه مشتملٌ أيضاً على شرك الرُّبوبيّة؛ لأنّ توجّه العبد إليه يجعله يعتقد فيه التصرّف، وأنّ له إرادةً، ولو لم يكن يعتقد فيه ذلك لما توجّه إليه؛ فكما يُشرك في الألوهيّة يُشرك في الرُّبوبيّة. وهو أيضاً يعتقد أنّ له من الأحوال ما يُدرك به العبد الآمال؛ فيُثبت له أنواعاً من الصّفات التي هي لله **عَزَّ وَجَلَّ**؛ كاعتقاده إحاطته، وسمعه، وقدرته، وإعانتته، وإغاثته؛ فيقع فيما يقع فيه من شرك الأسماء والصّفات.

فمن وقع في نوعٍ من أنواع الشُّرك في بابٍ من أبوابه؛ فلا بُدَّ أن يُقارن ذلك النوعَ غيره في بابٍ آخر، سواءً تعلّق بالألوهيّة، أو بالرُّبوبيّة، أو بالأسماء والصّفات؛ فبعضها يأخذ ببعض.

وأبواب الشُّرك كثيرة، وقد صحَّ عن ابن مسعودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ: «الرَّبُّ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشُّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ»، وجاء في روايةٍ عنه: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»؛ والمراد بذلك: التَّكثِيرُ.

وتارةً يغلب في بابٍ منها شرك الرُّبوبيَّة، وتارةً يغلب في بابٍ منها شرك الألوهيَّة، وتارةً يغلب في بابٍ منها شرك الأسماء والصفات.

وإذا وقع الشُّرك في واحدٍ من هذه الأبواب فإنه يتضمَّن ويستلزم الوقوع في الشُّرك في النوعين الآخرين.

وبهذا يكون المصنَّف قد فرغ من الرُّكن الأوَّل من أركان الإيمان؛ وهو الإيمان بالله، ثمَّ سيُتبعه ما يتعلَّق بالرُّكن الثَّاني؛ وهو الإيمان بالملائكة ^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس العاشر، وكان بعد العصر يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاثٍ وأربعين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ساعةٌ وخمسٌ وعشرون دقيقةً.